

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(ولم يمكن دفعه الخ) كان الطاهر أو أمكن دفعه بغير الخلع وإلا فينبغي الخ فتأمل اهـ .

رشيدي قوله (فينبغي جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وإنما جاز الدفع للضرورة سم اهـ .
ع ش ويأتي في الشارح التصريح بذلك وعبارة السيد عمر قد يقال ينبغي أن يكون محله أي الانبغاء المذكور إذا غلب على طنه عدم الرجعة لكونه عاميا يتخيل أنها بانت منه أما لو كان عارفا بالحكم وعلم من حاله أنه مع أخذ المال والخلع المذكور يراجعها فينبغي أن يمتنع وإن اشتبه أمر الزوج فمحل تردد ولعل الأحوط عدم جواز الدفع لأن الأصل فيه الخطر فلا يجوز العدول عنه إلا عند تحقق المبيح وإن كان الغالب ما أفاده الشارح فليتأمل اهـ .
قوله (أخذا من أنه يجب الخ) يؤخذ من التنظير أن المراد الوجوب على أصل ما جاز بعد امتناعه وجب اهـ .
سيد عمر .

قوله (دفع جائز الخ) أي بمال من مال المولى اهـ .

رشيدي قوله (فإن قلت هو لا يؤثر بينونة الخ) أي بل لا يكون رجعيا فقد تقع الرجعة بعده فلا يحصل دفع المال شيئا وبما تقرر علم أن هذا السؤال والجواب ليسا في نسخة الفاضل المحشي وإلا لم يستدرك بقوله لكن يتجه الخ اهـ .
سيد عمر قوله (والكلام) أي قول المصنف وإن خالغ سفيهة أو قال طلقته على ألف فقبلت الخ قوله (وإلا بانت ولا مال) قال الزركشي والأذرعى كذا طلقوه وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج سفيها وإلا فينبغي أنه لا يقع الطلاق لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم لأنه لم يطمع في شيء اهـ .
أسنى اهـ .

سيد عمر وهو مخالف لقول الشارح الآتي لكن المنقول المعتمد الخ قوله (وفيما إذا لم يعلق الخ) كقوله الآتي وفيما إذا علم الخ عطف على قوله فيما بعد الدخول قوله (وفيما إذا لم يعلق الخ) قال الدميري صورة خلع السفيهة كأن تقول خالغني بكذا أو يقول طلقته على كذا ونحو ذلك أما إذا قال إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة لأنه تعليق على صفة ولم توجد انتهى اهـ .

كردي .

قوله (بنحو إبرائها) أي السفهية ع ش قوله (خلافا للسبكي) كذا في المغني وفي النهاية خلافاً عبارته لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وعبارة المغني وإن أفتى السبكي بوقوع الطلاق إذ لا وجه له لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق اهـ .

قال ع ش قوله وهو الإبراء أي بمعنى إسقاط الحق وإن وجد لفظ الإبراء لعدم الاعتداد به اهـ .

قوله (أي بالأول) أي بعدم الوقوع في صورة الجهل قوله (وإن تأهل لترجيحه) صادق بما إذا علم موليه ذلك ورضي به وهو محل تأمل والحال أن الحكم في حد ذاته لا ينقص لعدم مخالفته النص والقياس الجلي اهـ .

سيد عمر قوله (وليست المراهقة الخ) عبارة المغني وللحجر أسباب خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة الرق والسفه والمرض وأسقط الصبا والجنون لأن الخلع منهما لغو ولو كانت المختلعة مميزة كما جرى عليه ابن المقري لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفهية وجعل البلقيني المميزة كالسفهية اهـ .
قوله (مطلقاً) أي لا بائناً ولا رجعيًا وإن قبلت اهـ .

سم قول المتن (فإن لم تقبل الخ) هو تصريح بمفهوم ما قبله نهاية ومغني قوله (لأن الصيغة الخ) فاشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها ولو قال لرشيده ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما لأن الخطاب معهما يفتضي القبول منهما فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفهية رجعيًا مغني ونهاية قوله (نعم) إلى قوله وعاء في النهاية إلا قوله رجح شيخنا احتمال الثاني قوله (مما يأتي) أي في أوائل الفصل الآتي قوله (لم يقع على الأرجح الخ) وهو كذلك اهـ .

مغني .

قوله (من احتمالين له الخ) ولك أن تقول الأوجه أن يقال إن كان عالماً بسفهها وبعدم صحة إعطائها تعين الاحتمال الثاني للقطع بعدم إرادة حقيقة الإعطاء وإن كان جاهلاً به تعين الاحتمال الأول لأن الظاهر إرادة الحقيقة ثم ينبغي أن محل هذا التفصيل فيما إذا أطلق ولم يرد أحدهما على التعيين أما إذا